A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/751
21 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
JAN 10 1991
UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٩٥ من جدول الاعمال

النظام الإنساني الدولي الجديد

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ماريول دي ليون (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "النظام الإنساني الدولي الجديد" ، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - وقد نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٢٤ إلى ٢٧ و ٣٦ و ٤٥ المعقودة في ٣٠ و ٣١ تشرين الاول/اكتوبر و ٨ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/45/SR.24-27 و ٣٦ و ٤٥) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن النظام الإنساني الدولي الجديد والتعاون الدولي في الميدان الإنساني (A/45/524) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة (A/45/587) .

٤ - وفي الجلسة ٣٤ أدلى وكيل الامين العام ، منسق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث التابع للأمم المتحدة ومدير فرع التشريع ومنع التمييز في مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ببيانين استهلاليين (انظر A/C.3/45/SR.24) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/45/L.27

٥ - في الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل فرنسا ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والاردن وإيطاليا والبحرين والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاصو وبوروندي وتايلند وتشاد وتوغو وجامايكا وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والدانمرك ورومانيا وزائير وساموا والسنغال وسورينام وسيراليون وشيلي وغابون وغواتيمالا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وكوت ديفوار وكوستاريكا ولبنان ولكسمبرغ وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا ونيبال والنيجر وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ويوغوسلافيا واليونان مشروع قرار (A/C.3/45/L.27) بعنوان "تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة" . وفيما بعد انضمت غيانا إلى مقدمي مشروع القرار . وعندما قدم ممثل فرنسا مشروع القرار نقحه شفويا كما يلي :

(أ) في الفقرة ٦ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "بين الحكومات" الواردة قبل عبارة "والمنظمات الحكومية الدولية" بعبارة "بين الحكومات المتأثرة والحكومات" ؛

(ب) وفي الفقرة ٨ من المنطوق ، أضيفت كلمة "المماثلة" بعد عبارة "أو حالات الطوارئ" وأضيفت عبارة "استنادا إلى تقرير الأمين العام و "بعد عبارة "قنوات طوارئ" .

٦ - وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ؛ مشروع القرار الأول) .

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل البرازيل ببيان (انظر A/C.3/45/SR.45) .

باء - مشروع القرار A/C.3/45/L.31

٨ - في الجلسة ٣٦ ، قدم ممثل الاردن ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والاردن واكوادور والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وايطاليا والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وايطاليا وباكستان والبحرين وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبيرو وتشيكوسلوفاكيا وتونس وجامايكا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجيبوتي والدانمرك ورومانيا والسنغال والسودان وسيراليون وشيلي والصومال وعمان وفرنسا وقطر وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولبنان وليسوتو والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنمسا واليابان واليمن ويوغوسلافيا واليونان مشروع قرار (A/C.3/45/L.31) بعنوان "النظام الإنساني الدولي الجديد" وفيما بعد انضمت الفلبين إلى مقدمي مشروع القرار .

٩ - وفي الجلسة ٤٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الثاني) .

مشروع القرار A/C.3/45/L.34

١٠ - في الجلسة ٣٦ ، قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبالنيابة عن الاردن وبلغاريا وفرنسا وماليزيا والمغرب ومنغوليا والنمسا مشروع قرار (A/C.3/45/L.34) بعنوان "تعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني" .

١١ - وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الثالث) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث
الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ،

وإذ تشير إلى أن أحد أهداف الامم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وإذ تعترف بأن المسؤولية تقع على كل دولة في المقام الاول في أن تعتني بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن المعاناة التي يلقاها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ، وما ينجم عن ذلك من خسائر في الارواح ، ودمار في الممتلكات ، وتشريد جماعي للسكان ،

وإذ يساورها القلق بشأن مصائر الاشخاص الذين أصبحوا ، بعد حالات التشريد هذه ، في حالة مزعزعة للغاية ، لا سيما في بلد آخر غير البلد الذي هم من رعاياه ،

وإذ ترى أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطرا على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان ،

وإذ تود بشدة أن يستجيب المجتمع الدولي بسرعة وكفاءة إلى نداءات تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة ، ولا سيما النداءات الموجهة عن طريق الامين العام ،

وإذ يساورها القلق بشأن المصاعب والعقبات التي قد يواجهها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة في تلقي المساعدة الإنسانية ،

واقتناعا منها بأنه لدى تقديم المساعدة الإنسانية ، ولا سيما نقل الاغذية والادوية والإسعافات الطبية التي يكون وصولها إلى الضحايا ضرورة حتمية ، تمكن السرعة في تنفيذها من تجنب ازدياد عدد الضحايا بصورة مفجعة ،

وإذ تشير ، في هذا الصدد ، إلى الإعلان (١) الذي اعتُمد في القاهرة في الدورة الخامسة عشرة لمجلس الاغذية العالمي الذي اقترح بصفة خاصة توقيع اتفاق دولي بشأن نقل المعونة الغذائية العاجلة ،

وإذ تدرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيز وبدوافع إنسانية صرفة ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتعاون المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أوثق تعاون ممكن في تنسيق المعونة مع مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أو مع أي جهاز مخصص ينشئه الامين العام ،

وسعيا منها إلى تحقيق فعالية تقديم هذه المساعدة ، مما يستلزم إجراء تقييم صحيح للاحتياجات وإعداد دقيق للإجراءات وتنسيق فعال للاضطلاع بها ،

وإذ تشير إلى أنه في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة يجب أن تكون مبادئ الإنسانية والحيدة وعدم التحيز فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية ،

١ - تعيد تأكيد الاهمية القصوى لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/44/19) ، الجزء الاول .

٢ - تعيد أيضا تأكيد سيادة الدول المتضررة ودورها الاساسي في بدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها ؛

٣ - تنوّه بالمساهمة الكبيرة في تقديم المساعدة الإنسانية ، التي تقوم بها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيز وبدوافع إنسانية صرفة ؛

٤ - تدعو جميع الدول التي يكون سكانها بحاجة إلى هذه المساعدة إلى تيسير عمل هذه المنظمات في تنفيذ تقديم المساعدة الإنسانية ، ولا سيما تقديم الاغذية والادوية والرعاية الطبية ، التي يكون فيها الوصول إلى الضحايا أمرا جوهريا ؛

٥ - تناشد لهذا السبب جميع الدول أن تقدم مساندتها إلى هذه المنظمات التي تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية ، عند الحاجة ، إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ؛

٦ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام[٢] بشأن تنفيذ القرار ١٣١/٤٣ وبالتعليمات التي أصدرها بشأن سبل تيسير عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ، وبخاصة بشأن إمكانية القيام ، بصفة مؤقتة وحيثما يقتضي الامر ذلك وبطريقة منسقة بين الحكومات المتأثرة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالامر ، بإنشاء قنوات طوارئ لتوزيع المعونة الطبية والغذائية العاجلة ؛

٧ - تحث الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ، ولا سيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها ، أن تشترك اشتراكا وثيقا في الجهود الدولية للتعاون مع البلدان المتضررة بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية عبرها ، إلى الحد الممكن ؛

٨ - تطلب إلى الامين العام أن يواصل ، في حدود الموارد المتاحة ، إجراء المشاورات اللازمة ، مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، بغية تحديد سبل تيسير توجيه المساعدة الإنسانية المخصصة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ المماثلة ، بما في ذلك إنشاء قنوات

---

(٢) A/45/587 .

طوارئ ، على أساس تقرير الأمين العام وبالشروط المحددة في الفقرة ٦ من هذا القرار ، وتقديم بيان عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يدرس ، في حدود الموارد المتاحة ، إمكانية أن يعد ، من المعلومات التي قدمتها الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية ومع مراعاة الاعمال التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في هذا المجال ، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، قائمة بالخبراء والأجهزة المختصة من أجل توجيه وإدارة المعونة الإنسانية الطارئة ، الذين يمكن للأمم المتحدة الاتصال بهم ، بموافقة الدول المعنية ، بغية إجراء تقييم دقيق وسريع للاحتياجات وتحديد أفضل الظروف لتوجيه المعونة تحديدا فعالا ؛

١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والاربعين .

مشروع القرار الثاني

النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٠١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٥/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٢٠/٤٢ و ١٢١/٤٢ المؤرخين في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٣٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بتعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣] والتعليقات التي أبدتها عدة حكومات بشأن النظام الإنساني ، والاعمال التي أنجزتها في هذا الصدد اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي تتخذها حاليا الوكالات المتخصصة والبرامج في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضايا الإنسانية التي درستها اللجنة المستقلة ، التي تقع في إطار ولاية كل منها ،

---

(٣) A/45/524 .

وإذ تدرك مع القلق الضرورة المستمرة لزيادة تعزيز الاستجابات الدولية للتحديات الإنسانية المتزايدة ، ولتكييف اجراءات المنظمات الحكومية وغير الحكومية بما يتفق والحقائق الجديدة في عالم سريع التغير ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الاجراءات الإنسانية الخلاقة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية بما يكفل تخفيف المعاناة الإنسانية وتعزيز الحلول الدائمة للمشاكل الإنسانية ،

واقتناعا منها بالحاجة إلى متابعة نشطة لتوصيات واقتراحات اللجنة المستقلة ، وبأهمية الدور الذي يقوم به في هذا الصدد المكتب المستقل للقضايا الإنسانية الذي أنشئ لذلك الغرض ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على الدعم الفعّال المتواصل الذي يوليه للجهود الرامية إلى تعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد ؛

٢ - تشجع الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية على أن تقوم ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، بتقديم تعليقاتها وخبرتها إلى الامين العام فيما يتعلق بالنظام الإنساني وتقرير اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ؛

٣ - تدعو المكتب المستقل للقضايا الإنسانية إلى مواصلة وزيادة تعزيز دوره الاساسي في متابعة أعمال اللجنة المستقلة ؛

٤ - تدعو الحكومات إلى أن تزود الامين العام ، على أساس تطوعي ، بالمعلومات والخبرة المتعلقة بما يهمها من القضايا الإنسانية ، من أجل تحديد فرص العمل في المستقبل ؛

٥ - تطلب إلى الامين العام أن يظل على اتصال بالحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمكتب المستقل للقضايا الإنسانية ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز ؛

٦ - تقرر أن تستعرض في دورتها السابعة والاربعين مسألة إقامة نظام إنساني دولي جديد .

مشروع القرار الثالث

تعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٣٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ أن أحد مقاصد الامم المتحدة الواردة في ميثاقها ، هو أن تحقق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٤) ، الذي ينادي من بين ما ينادي به ، بأن الاعتراف بالكرامة الاصلية وبالحقوق المتكافئة وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الاسرة البشرية هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

وإذ تشير أيضا إلى أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا ، إعمالا كاملا ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الإنسانية التي لم تحل يمكن أن تعرقل إعمال حقوق الإنسان بصورة فعلية بل قد تؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق ،

واقتناعا منها بأن حل المشاكل الإنسانية يتطلب تعاون الحكومات والهيئات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية والافراد ، وتحقيق الاتساق بين الاجراءات التي يتخذونها ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية النظام العملي القائم لتعزيز وتسهيل وتنسيق الانشطة الإنسانية التي تضطلع بها الحكومات ومنظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

---

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

١ - تطلب إلى الحكومات ، ومنظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، أن تزيد تطوير التعاون الدولي في الميدان الإنساني ؛

٢ - تكرر تأكيد أن التعاون الدولي في الميدان الإنساني سيساعد على تحسين التفاهم والاحترام المتبادل والثقة والتسامح بين البلدان والشعوب ، مما يسهم في ايجاد عالم أكثر عدلا وخال من العنف ؛

٣ - تلاحظ ضرورة تحديد المشاكل الإنسانية ذات الاولوية العليا ووضع استراتيجية عمل عالمية في الميدان الإنساني ؛

٤ - تدعو الحكومات إلى أن تعمل ، في إطار الاليات القائمة ، على تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات الوطنية في معالجة المشاكل الإنسانية ؛

٥ - تدعو إلى توسيع مفهوم التعاون الدولي في الميدان الإنساني عن طريق الحوار الثنائي الفعّال والانشطة المتعلقة بقضايا إنسانية محددة ؛

٦ - تشجع المجتمع الدولي على تقديم مساهمات كبيرة ومنتظمة في الانشطة الإنسانية الدولية ؛

٧ - تدعو جميع المنظمات غير الحكومية المعنية بالقضايا الإنسانية التي تبحثها اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية والتي تعمل بدوافع إنسانية بحتة أن تضع في اعتبارها التوصيات والاقتراحات الواردة في تقرير (٥) اللجنة المستقلة ، في سياق ما تتخذه من سياسات واجراءات في هذا الميدان ؛

٨ - تقرر أن تنظر في هذه القضية في دورتها السابعة والاربعين في إطار البند المعنون "النظام الإنساني الدولي الجديد" .

- - - - -

---

(٥) Winning the Human Race? The Report of the independent Commission on International Humanitarian Issues (London and New Jersey, Zed Books Ltd. 1988) .